صندوق تدعيم الصيد البحري

امر عدد 877 لسنة 1987 مؤرخ في 18 جوان 1987 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري.

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1982 وخاصة على الفصل 15 منه .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 وخاصة على الفصل 91 منه .

وعلى الامر عدد 798 لسنة 1982 المؤرخ في 17 ماي 1982 المتعلق بضبط اساليب تطبيق الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف 1982 .

وعلى الامر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 اكتوبر 1982 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والطاقة والمناجم والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 اكتوبر 1982 كما يلي :

الفصل 3 ـ (جديد) : يستفيد مستغلو مراكب الصيد بالمنح في نفس الوقت الذي تتم فيه عملية التزود لدى شركات توزيع الوقود.

ويقع ضبط مقدار هاته المنح على اساس كميات الوقود المعاين لدى التزويد من طرف مصالح الديوانة .

ويقوم المندوب العام للصيد البحري في بداية كل تصرف وعلى أقصى تقدير نهاية شهر فيفري بالاذن بدفع تسبقة لفائدة شركات التزويد تمثل 80 ٪ على الاقصى من المنح المدرجة بميزانية المندوبية العامة للصيد البحري بعنوان « صندوق تدعيم الصيد البحري » .

ويتعين على شركات التزويد ان توجه شهريا الى المندوبية العامة للصيد البحري قائمة جملية مرفقة بوصول المنح التي تم بالفعل استهلاكها والتي سيقع خصمها من التسبقة المدفوعة .

ويقوم المندوب العام للصيد البحري عند استنفاد التسبقة بالاذن بدفع باقي المنحة المتمثل في 20 ٪ وذلك الى حد استهلاكها .

ويقع تسوية كل فارق محتمل من طرف الاطراف المعنية .

ويضبط مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الوقود المعاين لدى التزويد بمقتضى قرار مشترك من زيري التخطيط والمالية والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية بناء على اقتراح من المندوب العام للصيد البحري .

الفصل 2 ـ وزراء التخطيط والمالية والطاقة والمناجم والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من غرة جويلية 1987 .

تونس في 18 جوان 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر